قال اذا نام احدكم فليتوضا اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال محمد وبقول عمر
ناخذ في الوجهين جميعًا ناخذ فيه اذ لم يذكر قول لابن عمر في الوجه الاول فتامل وهو قول ابي حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع
والمتكي ينقض الوضو واختلفوا في من نام على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة
لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضو على من نام
جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت
قال ان الوضو لا يجب الا على من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود
اذا طال دونها لقيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد
في ابي داود وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة فيجب حمله على النعاس وذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام

باب المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام اي ما يراه النايم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رويه الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار
للزمخشري عن ابن سيرين فقال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبيا عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة
عن عايشة ان ام سليم وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله
اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رات الما كما في رواية اخرى
فلتغتسل زيادة تاكيد في الحكم فقالت لها عايشة اف لك بضم الهمزة وكسر الفا منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين
روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى اتضجر وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة
ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها
وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة
وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس
واحد نعم لو فرض ان السايل غير ام سلمة فربما يحمل على وا قعتين والله اعلم بحقيقة الحال بين قال اي الراوي فالتفت اليها
اي الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه المحققون
في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمال معناها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشي او الزجر عنه
او الذم عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يداك من العلم والمعنى
اذا جاءت تلمعذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبها لابن لاحد ابويه
او لاقاربه والمعنى ان للمراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عندها فاذا اسبق ما الرجل
ما المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه خوولته كذا ذكره السيوطي

والاظهر

والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرته توجب شبهه وروى يحيى في موطايه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة
ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الما ورواه البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم
تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمراة ما قال هن شقايق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق
ذكره الرافعي وقوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر ان يستحيا من الحق ولا يمنع من ذكره امتناع الحق او لا يتركه فان من
يستحيي من الشي يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان
الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حي كريم فاما في النفي فالمستحيلات على الله تنتفي ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا
فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق فنعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى
والله لا يستحيي من الحق اتت به شاهدا على تعين السوال المحقق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلما

باب المستحاضة

يحتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا ميميا والاستحاضة
دم يرى في اقل من المدة اي ما زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المومنين
ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين واسما بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان
الثقفية وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها
في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منها ابن حجر اسما بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وتفتح
هاوه وتسكن اي تصب الدم بالنصب تمييزا على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي وما يجوز الرفع اي مهراق
دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها
ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل وتتفكر الليالي والايام
التي كانت تحيض من الشهر اي حيضه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الدا الذي اصابها اي الان فلتترك الصلاة وكذا
الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر
العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفا اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة عريضة
بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفها في شي تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل
اي بقدرها قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلاة وتصلي الى
الوقت الاخر اي ادا وقضا وما شاءت وان سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانه ولها احكام ثلاثة ابتدا وبقا وانتهاء
اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضا وتصلي صلاتها الا بقدرها واما الثاني فبان تجد ما تبلى به في كل وقت من اوقات
صلاتها واما الانتها فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة ورواه يحيى في موطايه مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقب الحديهن حمنة وكنية
الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم
لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)